

أكتوبر ١٩٩٥.. وحقوق الشهداء

قال العقيد الإسرائيلي المتقاعد أرييه بيرو في صحيفة جيزورز اليم بوست الاسرائيلية ان الجيش الاسرائيلي قتل اكثر من الف جندي اسير في حرب ١٩٦٧، وانه غير نادم لانهم جنود مصريون هذا الاعتراف في حدود ما ابلت به من وقائع تشكل جريمة من جرائم الحرب المؤثمة بمقتضى احكام اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة اسرى الحرب.

مع ادعائها انها جرائم فردية لبعض العسكريين الاسرائيليين لان تطور احكام المسئولة الدولية في مثل هذه الجرائم جعل للدولة ضامنة لالتزاماتها الدولية فخطأ الدولة ليس هو اساس المسؤولية وانما الواقعة المخالفة للقانون الدولي هي التي تخلق هذه المسؤولية، فالمسئولية هنا مسنوية موضوعية تبنى على مجرد علاقة السببية التي تقوم بين نشاط الدولة وبين الفعل فتختلف للقانون فهي مسئولية مطلقة تقوم على فكرة المخاطر اما عن ادعاء اسرائيل بان هذه الجرائم قد سقطت بالتقادم، فمربود عليه بان جريمة الابادة الجماعية ليست جريمة داخلية تخضع لقواعد القانون الداخلي الخاصة لاحكام تقادم الجرائم العادية، وانما هي من الجرائم الدولية التي نصت اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية المبرمة عام ١٩٦٨ على عدم سريان اى تقادم عليها.

تبقى كلمة لخيرة لدولة اسرائيل، اذا كان المصريون قد جعلوا من اكتوبر ١٩٧٣ نهاية الكفاح المسلح من اجل استرداد الارض، فبأنهم قادرين على جعل اكتوبر ١٩٩٥ بداية الطريق من اجل اقتضاء حقوق الشهداء.

د . يحيى البنا
رئيس المحكمة

غير ان بعض قادة الجيش لى مصرى ومنهم اللواء امين حلمى الثانى قد شهدوا بان المذابح التي تعرض لها الاسرى من الجنود المصريين قد شملت أيضا مدنيين من العمال والاطباء والبدو سكان سيناء رجالا ونساء. لم يكن من بينهم من يرتدى الزي العسكرى، كما عثر على مقابر جماعية للمدنيين داخل سيناء منها مقبرة قاعدة العريش وارض الميدان بالقرب من مدينة العريش. فتشير بذلك الوثائق القانونية للجريمة المنتسوبة لتجيش الاسرائيلي الذي ارتكب - وفقا للوقائع الاخيرة - جريمة دولية من الجرائم ضد الانسانية هي جريمة الابادة الجماعية المحرمة دوليا بمقتضى احكام اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية المبرمة في ديسمبر ١٩٤٨ التي تفرض على الدول التزاما قانونيا بعدم الاقناب على قتل اعضاء جماعة معينة لصفاتهم القومية او الاثنية او العنصرية او الدينية هذا الاخلال عن جانب اسرائيل بالتزاماتها الدولية التي نصت عليه الاتفاقيات توعين من المسئولية: مسئولية الامراء الذين ارتكبوا مثل هذه الجريمة اذ نصت الاتفاقية في المادة السادسة منها على وجوب محاكمتهم ومعاقبتهم، ويكون ذلك امام المحاكم المصرية باعتبارها محاكم الدولة التي ارتكبت جريمة الابادة على اراضيها.

ومسئولية الدولة فى اسرائيل التي تلتزم وفقا لاحكام الاتفاقية برفع التعويضات اللازمة لاسر الشهداء حتى